مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

إن الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي:

عملاً بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي ترفض الإرهاب في كافة أشكاله والتي تدعو إلى تعزيز الأخوة والتضامن بين المسلمين وإلى تجنب التفرقة والشقاق،

وتطبيقاً لأحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية الأعضاء، واحترام سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقرارها الوطني وأمنها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،

وإذ تستذكر بلاغ مكة المكرمة الذي أصدره مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، والقرار رقم 6/16-س (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس في داكار،

وإزاء استمرار الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة والتي تنشر العنف والذعر وتشكل تهديداً خطيراً للسلام والاستقرار والأمن الدولي،

وإذ تأخذ في الاعتبار، وإذ تؤكد احترامها للاتفاقيات والمواثيق القانونية الدولية،

وانطلاقاً من الإجماع الدولي تجاه مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والقضاء على أسباب وعواقب الإرهاب الموجه ضد حياة الأبرياء وممتلكاتهم وسيادة الدول وسلامة أراضيها،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي والإقليمي، لاسيما فيما بين الدول الأعضاء لمكافحة كافة أشكال الإرهاب بشكل كامل وفعال،

وإذ تعرب عن اقتناعها بضرورة وضع معايير دولية محددة ومتفق عليها تيسر التمييز بوضوح بين الإرهاب ونضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني، **ضد** جميع أشكال الاستعمار والاحتلال والتمييز العنصري،

وإذ تؤكد غير القابل للتصرف والمشروع لجميع الشعوب التي ترزح تحت نير النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي ولاسيما نضال حركات التحرر الوطني في تقرير مصيرها ونيل استقلالها،

تقرر ما يلي:

1- **تعلن** أن الإرهاب ليس له ما يبرره تحت أي ظرف من الظروف، وتدين بشكل لا لبس فيه جميع الأعمال والسبل والممارسات الإرهابية أياً كان مصدرها ومهما كانت أسبابها وأغراضها، وذلك دون الإخلال بالحق المشروع للشعوب الرازحة تحت الاحتلال والمناضلة في سبيل استقلالها وتقرير مصيرها طبقاً لأحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة.

2- **تعرب** عن التزامها القوي بمقاومة الإرهاب واتخاذ تدابير فعالة وحازمة ثنائياً وجماعياً لمنع الأعمال الإرهابية بمختلف أشكالها، وتحقيقاً لذلك فإن الدول:

أ- **تعيد** تأكيد الالتزام بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تمويل أو تحريض أو تقديم الدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال الإرهابية.

ب- **تؤكد** ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها لتخطيط تنظيم وتنفيذ أو المشاركة في تنفيذ أي نشاطات إرهابية، بما في ذلك منع تسلل العناصر الإرهابية إليها والإقامة فيها فرادى أو جماعات وإيوائهم وتدريبهم وتسليحهم وتمويلهم وتجنيدهم أو تقديم أي تسهيلات قد تمكن تلك العناصر الإرهابية من تحقيق أغراضها.

أ- **تدعو** إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لقوانينها الداخلية والاتفاقيات والترتيبات الدولية في هذا الشأن، في مجال مقاومة الأعمال الإرهابية، وملاحقة مرتكبيها أو تسليمهم لبلدانهم أو للدولة التي يرتكب العمل الإرهابي على أرضها، وذلك حسب الاتفاقات والترتيبات الثنائية المبرمة بينها، وكذلك التعاون في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بالإرهابيين ونشاطاتهم.

3- **تؤكد** التزامها بتوفير الحماية والأمن والسلامة للبعثات والشخصيات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لديها وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

4- **تؤكد** عزمها والتزامها بتعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لديانتنا السمحاء وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وازدواجية رسالتها وخطورة دورها على استقرار وأمن الدول الأعضاء.

5- **تؤكد** أهمية إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب، ضمن المناهج التعليمية للدول الأعضاء.

6- **تؤكد** التزامها بمبادئ وأحكام هذه المدونة.